CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.31
18 April 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

كوستاريكا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لكوستاريكا (CCPR/C/70/Add.4) في جلساتها من ١٢٩٨ الى ١٣٠٠ المعقودة في ٢٥ و٢٦ آذار/مارس (CCPR/C/SR.1298-1300) واعتمدت* الملاحظات التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بهذه الفرصة لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف، ولكنها تلاحظ مع الأسف، أن تقريرها لا يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ الواقعي للعهد. تلاحظ اللجنة أن الوفد قدم معلومات مفيدة عن نقاط كثيرة لم يتطرق التقرير اليها.

---

* في جلستها الـ١٣١٥ (الدورة الخمسون) المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الخطوات غير الكافية التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء على نحو لائق بالتزاماتها من حيث التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي هذا الصدد تأسف اللجنة لكون ملاحظاتها عند نظرها التقرير الدوري الثاني، لم تؤخذ في الاعتبار أثناء إعداد التقرير الدوري الثالث. غير ذلك فان التقرير الدوري الثالث لا يتطابق اطلاقا مع الخطوط التوجيهية التي حددتها اللجنة لكتابة التقارير. ويقلق اللجنة أيضا عدم نشر التقرير في صورة ملائمة في كوستاريكا، ولم يطرح على الرأي العام أو يرسل الى منظمات حقوق الإنسان في كوستاريكا قبل عرضه على اللجنة للنظر فيه.

باء- العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد

٤- تلاحظ اللجنة خلو التقرير من اشارة تتعلق بالعوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد.

٥- تستنتج اللجنة أن ارتفاع معدل الجريمة قد زاد الى حد كبير عبء العمل على الجهات القضائية.

جيم- الجوانب الايجابية

٦- تحيط اللجنة علما مع التقدير بمستوى الانجاز في مجال التمتع بحقوق الانسان في كوستاريكا. وتسجل مع الارتياح التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني مثل المكاتب التي أنشأتها لحماية حقوق الانسان والمرأة والأطفال والمحتجزين والمكتب الذي انشئ مؤخرا للدفاع عن السكان. وبوجه خاص تعرب اللجنة عن ارتياحها لما تظهره الحكومة من قوة العزيمة لتأمين حماية فعالة لحقوق الانسان وللنهج التقدمي الذي أخذت به لادماج معايير حقوق الانسان الدولية في النظام القانوني المحلي. وتعرب اللجنة عن تقديرها للاسهام الكبير من قبل كوستاريكا في دعم الجهود الدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

دال- مصادر القلق الرئيسية

٧- تلاحظ اللجنة في شيء من القلق أنه نظرا الى عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ليس واضحا الى أي حد تتوفر حماية حقوق المحتجزين في الواقع الفعلي، لا سيما حق الشخص في الحرية والأمن والحق في الانتصاف. وفي هذا المضمار يدعو القلق الى التساؤل عن المستوى الراهن لحماية المحتجزين فيما يتعلق بطول فترة الحبس الاحتياطي. كذلك من دواعي القلق عدم كفاية التدريب على معايير حقوق الانسان لا سيما أحكام العهد التي تبلغ بها الشرطة وقوات الأمن والى أي حد تراقب أنشطتهم.

٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أن كثيرا من قوانين العمل لا سيما المتعلق منها بحرية التجمع المحمية بموجب المادة ٢٢ من العهد لا تتطابق مع المعايير الدولية. وبوجه خاص تلاحظ اللجنة أيضا أن حقوق العمال المستخدمين في المشاريع الصناعية الصغيرة، خاصة تلك التي ترغب في تكوين نقابات في مزارع البن وقصب السكر، قد تفتقر الى الحماية في ظل النظام القانوني الراهن. ومن أسباب القلق أيضا أن نظام الجمعيات التضامنية (التعبير الاسباني asociaciones solidaristas) قد يحول دون الاستمتاع الفعلي بهذه الحقوق بشكل عام.

٩- فيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد تشعر اللجنة بالقلق إزاء مركز الصدارة المعطى للكنيسة الكاثوليكية. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن بعض أحكام التشريع في كوستاريكا (من جملة أمور قانون Carrera Docente Ley de) تعطي مؤتمر الأساقفة الوطني سلطة الحظر الفعلي على تدريس أي ديانة أخرى غير الكاثوليكية في المدارس العامة وسلطة حرمان غير الكاثوليكيين من التعليم الديني في مناهج المدارس العامة.

١٠- تلاحظ اللجنة في قلق أن كثيرا من القوانين الهادفة الى تعزيز المساواة بين الجنسين لم تؤت ثمارها، وأنه لا بد من بذل مزيد من التقدم في هذا المجال.

هاء- اقتراحات وتوصيات

١١- توصي اللجنة بدعم التدابير الحالية لحماية حقوق المحتجزين. وفي هذا السياق تؤكد اللجنة على مراقبة الاحتجاز الاحتياطي مراقبة خاصة، والحاجة الى سرعة التحقيق في التجاوزات المبلغ عنها. وتركز اللجنة على أهمية التدريب الكافي للشرطة وغيرها من قوات الأمن وموظفي السجون فيما يتعلق بأحكام العهد ذات الصلة وبالمعايير الدولية الأخرى المطبقة في مجال حقوق الانسان بما في ذلك قواعد الحد الأدنى في معاملة المسجونين.

١٢- تقترح اللجنة على الحكومة دراسة الخطوات اللازمة لمراجعة قانون العمل وعند الضرورة تعديله للتأكد من أن حرية التجمع المكفولة بموجب المادة ٢٢ من العهد يتمتع بها جميع العاملين في كوستاريكا، وبصورة خاصة من أن العاملين في المشاريع الزراعية الصغيرة أحرار في تنظيماتهم.

١٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة للتأكد من أن ليس هناك أي تمييز في ممارسة حق التربية الدينية وخاصة فيما يتعلق بالتعاليم الدينية غير الكاثوليكية. والممارسات الجارية المتمثلة في اخضاع اختيار مدرسي الدين لسلطة مؤتمر الأساقفة الوطني لا تتفق مع العهد.

١٤- توصي اللجنة باتخاذ تدابير أخرى لمحاربة عدم المساواة بين الجنسين وتحسين وضع المرأة في كوستاريكا.

١٥- تطلب اللجنة بالحاح من الحكومة أن تعد تقريرها الدوري الرابع طبقا للخطوط التوجيهية المحددة لاعداد تقارير الدولة الطرف، وتحثها على أن تأخذ في اعتبارها أسباب القلق التي أعربت عنها اللجنة في دراستها للتقرير الدوري الثالث. وتؤكد اللجنة على ضرورة قيام كوستاريكا بالاستعداد لتقديم تقرير عن حوار تشترك فيه حول كل مادة من مواد العهد، كما تؤكد على أن هذا الالتزام لا يبطله اعتقاد كوستاريكا أنها أعطت بعضا من المعلومات ذات الصلة الى هيئة تعاهدية أخرى معنية بحقوق الإنسان. ويجب أن يتضمن التقرير الدوري الرابع، من جملة أمور، معلومات مفصلة ومستوفاة عن مدى ممارسة كل حق من الحقوق المكفولة في العهد بما في ذلك المادة ٢٧، في الواقع الفعلي، وعن التدابير التي اتخذت في فترة إعداد التقرير، من أجل تنفيذ أدق للعهد. وتؤكد اللجنة على وجوب عدم نزوع الدولة الطرف الى التقليل من أهمية التنفيذ السليم لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي هذا المضمار يحسن لفت النظر الى أن التوجيهات والتدريبات المناسبة لعرض التقارير يمكن الحصول عليها من مركز حقوق الانسان.

١٦- إن اللجنة تؤكد على أهمية اشراك المنظمات المهنية المعنية والمنظمات غير الحكومية والصحافة والرأي العام في الجهود المبذولة لتحسين تطبيق العهد. وتحقيقا لذلك يتعين على الدولة الطرف أن تتأكد من نشر تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وإتاحتها بسرعة في كوستاريكا قبل عرضها على اللجنة للنظر فيها. ويجب أن تتخذ تدابير اضافية لتوسيع المعرفة بأحكام العهد بين القضاة والمحامين والمعلمين والرأي العام.

- - - - -